

الأشباه والنظائر

- وقت اعتباره و مكانه .
- وقت اعتباره و مكانه .
- يعتبر فيه الوطاء بالشبهة يوم الوطاء و كذا في النكاح الفاسد .
- و لا يعتبر يوم العقد إذ لا حرمة له .
- و في النكاح الصحيح : إذا لم يسم فيه و وطئ هل يعتبر بوم الوطاء أو العقد أو الأكثر من العقد إلى الوطاء ؟ أوجه أصحها في أصل الروضة الثالث .
- و في المنهاج و المحرر و الشرح الصغير الثاني .
- و نقله الرافعي : في سراية العتق عن الأكثرين .
- و إن مات و أوجبنا مهر المثل و هو الأظهر فهل يعتبر يوم العقد أو الموت أو الأكثر ؟
- أوجه في أصل الروضة بلا ترجيح .
- و أما مكانه : فيجب من نقد البلد حالا بقيمة المتلفات